مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 03 / السنة: 2021 / ص ص: 424- 441

شهادة الحيازة النباتية في القانون الجزائري

New Plant Variety Certificate Within Algerian Law

تاريخ الإرسال: 2020/09/26 تاريخ القبول: 2021/05/16

سواسي رفيق*
مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق
جامعة باتنة1- الجزائر
rafik.souaci@univ-batna.dz

سلامي ميلود
جامعة باتنة1- الجزائر
miloud.sellami@univ-batna.dz

ملخص:

يعد إضفاء الحماية القانونية على الأصناف النباتية الجديدة من مسائل الملكية الفكرية المستجدة، وازدادت أهمية تنظيم هذه الحماية وإقرارها بزيادة البحوث العلمية والأموال المرصودة قصد تشجيع الحصول على أصناف نباتية جديدة بهدف تلبية حاجات النمو الديغرافي المتزايد، ومع تزايد أهمية هذه الابتكارات النباتية أضحى التفكير في إقرار الحماية القانونية لأصحابها ضرورة ملحة وهي الحماية التي ظهرت للوجود مع إبرام أول اتفاقية خاصة بحماية الأصناف النباتية وهي اتفاقية باريس سنة 1961، وقد انتهجت أغلب دول العالم بما فيها الجزائر نظام شهادة الحيازة النباتية من أجل حماية هذه الأصناف وذلك لتفادي الصعوبات الناتجة عن تطبيق نظام الحماية وفقا لنظام براءة الاختراع، وتكفل شهادة الحيازة النباتية لصاحبها حماية قانونية وكذا مجموعة من الحقوق شبيهة بالحماية والحقوق المكفولة لمالك براءة الاختراع، وقد فرضت مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على المشرع الجزائري التدخل بإصدار أول قانون يضفي الحماية على هذه الأصناف كما حدد شروط لمنح شهادة الحيازة النباتية وهي الشهادة التي رتب عليها أثارا قانونية.

الكلمات المفتاحية: الصنف؛ حيازة نباتية؛ حاصل نباتي؛ الشتائل.

Abstract:

The issue of granting legal protection to the new varieties of plants is one of the emerging intellectual property issues. the increasing importance of approving and setteling this protection is attributed to the rise in scientific research and funds allocated to promote the creation of new varieties of plant in order to meet the needs of the rising demographic

* - المُؤلِف المُراسل.

growth. with the increasing importance of these plant innovations, thinking in granting legal protection to their owners bacame an urgent necessity. this protection emerged with the conclusion of the first convention on the protection of these varieties witch was Paris convention in 1961. most of the world countries, including Algeria, had adopted for the protection of these varieties, the system of new plant variety certificate. to avoid the difficulties resulting from the application of patent protection system.the new plant variety certificate ensures to its owner legal protection and a serries of rights similar to the protection and rights granted to the patent owner. The negotiations to join the World Trade Organization imposed the Algerian legislature to intervenein order to enact the first law granting protection on such varieties and defined the conditions of granting the certificate of new variety of plant for wich legal effects were arranged.

***Keywords**: variety; plant; certificate; protection.*

مقدمة:

تعد الأصناف النباتية الجديدة من مواضيع الملكية الصناعية المستجدة، وقد ارتبط ظهورها بتطور الأبحاث في مجال علم النبات، حيث تمنح الأصناف النباتية الجديدة لمبتكريها ميزة القدرة على التحكم في خصائصها وكذا في قدراتها الإنتاجية، وقد سعت أغلب الدول في العالم لتوفير الحماية القانونية لمبتكري هذه الأصناف نظير المجهود الفكري الذي تم بذله من أجل التوصل إلى ابتكارها، وقد اتبعت أغلب الدول لاسيما المنظمة لاتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة المعروفة اختصارا باتفاقية اليوبوف نظام شهادة الحيازة النباتية والتي تتيح لصاحبها مجموعة من الحقوق الاستئثارية على الصنف النباتي الجديد .

ورغم الأهمية التي تحتلها هذه الأصناف فإن أول تدخل تشريعي في الجزائر من أجل توفير الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة كان سنة 2005 بصدور القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الذي كان أول إطار قانوني يقر الحماية القانونية لهذه الأصناف، كما يحدد شروط وكيفيات إقرار هذه الحماية، وقد كرس المشرع الجزائري لحماية الأصناف النباتية الجديدة أسلوب شهادة الحيازة النباتية والتي يقتضي الحصول عليها توافر مجموعة من الشروط كما يترتب عن منحها مجموعة من الآثار القانونية، وتحاول هذه الورقة البحثية دراسة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

شهادة الحيازة النباتية في القانون الجزائري وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية: **هل يكفل نظام شهادة الحيازة النباتية الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون 03/05 حماية فعالة للأصناف النباتية من كافة أوجه الاعتداء عليها؟** وهي الإشكالية التي ستتم الإجابة عنها من خلال محورين.

المحور الأول: كيفية تنظيم المشرع الجزائري لشهادة الحيازة النباتية

المحور الثاني: آثار الحصول على شهادة الحيازة النباتية

المحور الأول: كيفية تنظيم المشرع الجزائري لشهادة الحيازة النباتية:

تعد شهادة الحيازة النباتية السند الذي تمنحه الجهة المختصة ممثلة في السلطة الوطنية النباتية التقنية لمبتكر أو مكتشف أو معد لصنف نباتي جديد، بموجبها يتمتع مالكها بحق ملكية معنوية ويكون له بموجبها الحق في الحماية القانونية وحق احتكار الاستغلال التجاري للصنف النباتي، ومنه يتعين توضيح دواعي تنظيم المشرع الجزائري لهذه الشهادة ثم تمييزها عن بعض حقوق الملكية الصناعية وأخيرا تحديد شروط وإجراءات الحصول عليها .

أولا- دواعي تنظيم المشرع الجزائري لشهادة الحيازة النباتية:

هناك عديد الأسباب التي كانت وراء تنظيم المشرع الجزائري لشهادة الحيازة النباتية وأهمها:

1- تكييف المنظومة القانونية الجزائرية بما يتوافق مع ما تفرضه مقتضيات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إذ تنص المادة 27 الفقرة 03 من اتفاقية جوانب التجارة من حقوق الملكية الفكرية على وجوب إقرار الحد الادنى من الحماية القانونية على للأصناف النباتية الجديدة.[1]

2- جعل الأصناف النباتية الجديدة من مواضيع الملكية الصناعية بسبب الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع نظرا لارتباطها الوثيق بالصناعات الغذائية[2].

3- إقرار الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة من شأنه تشجيع البحث في مجال الأصناف النباتية الجديدة الأمر الذي من شأنه زيادة الإنتاج وتحسين نوعية المحاصيل.

ثانيا- تمييز شهادة الحيازة النباتية عن بعض حقوق الملكية الصناعية:

يتشابه نظام شهادة الحيازة النباتية مع العديد من المفاهيم القانونية التي يتعين تمييزها عنها .

1- تمييز شهاد الحيازة النباتية عن براءة الاختراع: يتشابه نظام شهادة الحيازة النباتية كثيرا مع نظام براءة الاختراع إلا أن الاختلافات بينهما تكمن فيما يلي:

- يتطلب الاختراع الذي هو حل لمشكل في مجال التقنية توافر جملة من الشروط أهمها الجدة والنشاط الاختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي، [3] في حين يشترط للحصول على شهادة الحيازة النباتية توافر شروط الجدة والتناسق والتميز والاستقرار في الصنف النباتي. [4]

- تتضمن شهادة الحيازة النباتية مجموعة من الاستثناءات على حق مالك الصنف أهمها؛ إمكانية استعمال الغير للصنف المحمي لأغراض غير تجارية أو على سبيل التجربة والتعليم أو بغرض إنشاء بنك للمورثات، إضافة إلى امتياز المربي وامتياز المزارعين، في حين لا تسمح براءة الاختراع للغير بالقيام بهذه التصرفات إلا ما كان منه مرتبطا بالبحث العلمي وفي نطاق ضيق وكل قيام بأحد هذه التصرفات على الاختراع يعد تقليدا خلافا لما عليه الأمر بالنسبة للصنف النباتي[5].

- تصدر براءة الاختراع عن المعهد الوطني للملكية الصناعية في حين تصدر شهادة الحيازة النباتية عن السطة الوطنية النباتية التقنية.[6]

2- تمييز شهادة الحيازة النباتية عن العلامة التجارية: يختلف نظام شهادة الحيازة النباتية عن العلامة التجارية من خلال ما يلي:

- يتمثل الاختلاف الأول في مدة الحماية حيث تقرر شهادة الحيازة النباتية مدة 20 سنة للأصناف العادية و25 سنة لأصناف الاشجار والكروم[7]، أما تسجيل العلامة فيمنح صاحبها الحق في الحماية لمدة 10 سنوات مع إمكانية التمديد لفترات متتالية تقدر بعشر سنوات لكل فترة.[8]

- كما يكمن الاختلاف بينهما في كون شهادة الحيازة النباتية تحمي صنف نباتي واحد في حين يمكن أن تحمي العلامة مجموعة من المنتجات وليس منتوجا واحدا.[9]

- أما الفرق الثالث فيتمثل في كون شهادة الحيازة النباتية؛ لا يمكن أن تصدر إلا

بوجود صنف نباتي في حين يمكن تسجيل العلامة التجارية حتى دون وجود منتجات أو خدمات[10].

ثالثا- شروط واجراءات الحصول على شهادة الحيازة النباتية:

يتطلب القانون 03/05 للحصول على شهادة الحيازة النباتية توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية .

1- الشروط الموضوعية للحصول على شهادة الحيازة النباتية: تتمثل الشروط الموضوعية في وجود الصنف النباتي وأن يتمتع هذا الصنف بالجدة والتميز والتناسق والاستقرار وأن يكون مشروعا.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد استمد هذه الشروط من أحكام اتفاقية اليوبوف رغم عدم انضمام الجزائر بعد لهذه الاتفاقية[11].

أ- وجود الصنف النباتي: لم يتناول القانون 03/05 هذا الشرط وإنما أورده المرسوم التنفيذي رقم 247/06، وذلك ضمن المادة 05 منه حينما نصت على وجوب تقديم العينات التمثيلية للصنف والضرورية لإجراء التجارب وذلك حتى تتمكن السلطة الوطنية النباتية التقنية من إجراء الفحص على الصنف النباتي الجديد.[12]

ب- شرط الجدة: بين المشرع الجزائري أنه لا يمكن وصف صنف ما بأنه جديد عند تاريخ إيداع الطلب؛ إلا إذا لم يبعه الحائز أو لم يسلمه للغير أو برضاه لأغراض تجارية أو لاستغلاله الخاص داخل الجزائر لمدة لا تزيد عن سنة، أما خارج التراب الوطني فينبغي ألا تتجاوز تلك المدة أربع سنوات، أما بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم فالمدة ينبغي ألا تتجاوز ست سنوات[13].

ج- شرط التميز: استعمل المشرع الجزائري مصطلح التمايز والتميز للدلالة على وجوب أن يكون الصنف مختلفا عن غيره من الأصناف المعروفة وقت إيداع طلب الحماية، وقد عرفت الفقرة (09) من المادة (03) من القانون 03/05 هذا الشرط حينما أشارت إلى أن تميز الصنف النباتي عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي يعني تمتع هذا الصنف بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية؛ أي تتعلق بالشكل الخارجي للصنف النباتي أو ذات طبيعة فيزيولوجية تتعلق بخصائص الصنف الإنتاجية، ويشترط في خاصية التمايز ألا تكون نتيجة لتعديل

الصنف وراثيا لأن المشرع الجزائري يحظر تسجيل الأصناف المعدلة وراثيا في الفهرس الرسمي للأصناف.[14]

د- شرط التناسق: أوجب المشرع الجزائري شرط التناسق في الصنف النباتي ضمن الفقرة (09) من المادة (03) حينما نص على أن الصنف المقدم للتسجيل يجب أن يكون متناسقا في مجموع صفاته التي يعرف بها، ويقصد بالتناسق اتحاد الصنف في صفاته وخصائصه وعدم حدوث تباين أو اختلاف في هذه الصفات بحيث لا يوجد اختلال في هذه الصفات، وبمعنى آخر حدوث نوع من التوافق في هذه الصفات بحيث لا يوجد اختلاف في هذه الصفات الجديدة التي تعد هي أساس اعتباره صنفا جديدا[15].

هـ- شرط الاستقرار: أوجب المشرع الجزائري شرط الاستقرار بموجب المادة (03) الفقرة (09) بقولها: "يجب أن يكون النوع مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر".

ويعني الاستقرار أن يكون الصنف قادرا على إكثار نفسه لعدة أجيال دون فقد صفاته المميزة وتتأثر درجة الاستقرار بطريقة التربية، وتكون عادة الأصناف الناتجة عن السلالات النقية مستقرة بينما تكون بذور الأصناف الهجينة من الجيل الأول غير مستقرة[16].

ولهذا فإن الاستقرار يجب بمقتضاه أن تبقى خصائص الصنف النباتي ثابتة عند كل دورة إنتاج أو تكاثر ولا تتغير بتغير وتعدد الأجيال حيث أن عدم توافر خاصية الثبات يؤدي إلى تجريد الصنف النباتي الجديد من الحماية.[17]

و- شرط المنفعة: نص المشرع الجزائري على شرط المنفعة ضمن التعريفات التي أوردتها المادة 03 من القانون 03/05، وذلك في الفقرة 03 التي تعرف الصنف بأنه: " كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصيلة أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر".

وقد جعل المشرع الجزائري لشرط المنفعة اختبارات خاصة للتأكد من توافره، وهي اختبارات تقييم القيمة الزراعية والتكنولوجية (VAT) والتي تهدف إلى تحديد ميزات الصنف الزراعية والتكنولوجية.[18]

ز- شرط المشروعية: يقصد بمشروعية الصنف النباتي الجديد عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة أو صنفا سقطت عنه الحماية أو انتهت مدة حمايته.

ولا يتمتع الصنف النباتي الجديد بالحماية إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة، ومن بين الأصناف المحظورة يمكن الإشارة إلى نبتة الكوكايين والمستحضرات المشتقة من النبتة، وكذلك الهروين والأفيون والحشيش وجميع أنواع الكمنجة والبانجو والمار يخوانا أو كل مستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان أو جذور نبات القنب الهندي.(19)

وقد تكون مدة حماية الصنف قد انتهت وبالتالي لا يمكن منح بشأنه شهادة حيازة نباتية ويصبح حرا من كل حق حماية.(20)

2- الشروط والإجراءات الشكلية للحصول على شهادة الحيازة النباتية: لا تكفي الشروط الموضوعية وحدها في الصنف النباتي الجديد بل يستلزم القانون توافر مجموعة من الشروط الشكلية حتى يمكن الحصول على هذه الشهادة، وتتمثل هذه الشروط أساسا في اقتراح تسمية جديدة للصنف النباتي وكذا القيام بسلسة من الإجراءات، تتمثل أساسا في إيداع طلب الحصول على هذه الشهادة ثم فحص هذا الطلب ثم أخيرا تأتي مرحلة الإصدار.

أ- تسمية الصنف: أوجب المشرع الجزائري إلزامية التسمية بموجب المادة 27 من القانون 03/05 حينما أشار للتعيين الجنيس الذي يجب أن يحمله الصنف والذي يسمح بتعريفه، كما تناولت التسمية المقترحة للصنف المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المتضمن تحديد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه بصدد تحديد مكونات ملف طلب التسجيل ومن هذه المكونات التسمية المقترحة للصنف النباتي.

وبالرجوع إلى المادة 27 من القانون 03/05 نلاحظ بأنها قد أشارت إلى التسمية بالتعيين الجنيس دون أن توضح المقصود بالتعيين الجنيس، كما حددت الشروط الواجب توفرها في التسمية المقترحة وهي أن تسمح التسمية بتعريف الصنف النباتي وذلك حتى يسهل التعرف عليه وتمييزه، وألا توقع التسمية في الخطأ أو تؤدي إلى

التباس وذلك بالنسبة لخصائص الصنف، فيجب في التسمية المختارة للصنف النباتي الجديد ألا تؤدي إلى خلق الانطباع بتوفر الصنف النباتي الجديد على خصائص غير موجودة فيه، ومن ذلك ترك الانطباع بأن الصنف المرشح للحماية هو الوحيد الذي يتمتع بهذه الخصائص[21]، كما يجب ألا تؤدي التسمية إلى الخطأ أو إحداث اللبس في قيمة الصنف وذلك بألا تتشكل، لأن صفات الصنف تتغير بتغير الزمن وتفقد بذلك هذه الصفات تدريجيا بمرور الزمن[22]، كما يشترط في التسمية إلا تؤدي إلى حدوث الخطأ والالتباس في هوية هذا الصنف مع غيره من الأصناف النباتية الموجودة أو المعروفة، والمقصود هنا هو حالة التشابه التي يمكن أن تقع بين أسماء الأصناف النباتية الموجودة والصنف الجديد.[23]

ويمكن إضافة شروط أخرى لم ينص المشرع الجزائري عليها بنص صريح، إلا أن قواعد القانون تفترض توافرها في التسمية ومنها أن التسمية يجب ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، كما يجب في التسمية ألا تؤدي إلى وقوع التباس في هوية صاحب الصنف وأن تكون متميزة عن التسميات الموجودة للأصناف المعروفة وأخيرا إلا تكون مظللة بشأن منشأ الصنف النباتي أو مصدره كأن تقترن باسم جغرافي أو تسمية منشأ.

مسألة أخرى لم يتطرق إليها المشرع الجزائري وهي اقتران تسمية الصنف النباتي بعلامة تجارية لأن تسجيل تسمية الصنف كعلامة تجارية من شأنه أن يقر لصاحب الصنف نفس الحقوق المقررة لصاحب العلامة، ما يترتب عنه الحد من امكانية استعمال الغير للصنف النباتي على سبيل التجربة أو لغايات البحث العلمي دون ترخيص من صاحب العلامة.[24]

ب- القيام بإجراءات التسجيل: تتمثل هذه الإجراءات في إيداع الطلب وفحصه ثم إصدار شهادة الحيازة النباتية، وإيداع الطلب يكون لدى السلطة الوطنية النباتية التقنية وتضمنت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 247/06 مكونات ملف التسجيل والتي تتمثل فيما يلي:

- طلب التسجيل يتقدم به الحائز أو المتحصل للصنف من أجل دراسته والمصادقة عليه.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- وصف كامل ومفصل للصنف وشروط الحصول عليه.
- التسمية المقترحة.
- العينات التمثيلية للصنف الضرورية لإجراء التجارب.
- كل المعلومات الأخرى التي تعد ضرورية وتتعلق بالصنف.

ويمكن إيداع طلب الحماية من طرف الأشخاص الأجانب بشرط مراعاة احترام مبدأ المعاملة بالمثل، ويتمتع المودع الأول بالأولوية في حماية الصنف للمودع الأول، كما يترتب على إيداع طلب الحماية قانونا الحق لصاحبه في الحصول على الحماية المؤقتة للصنف.[25]

ولم ينص المشرع الجزائري على إمكانية إيداع الطلب من طرف أكثر من شخص واحد على خلاف الأمر بالنسبة لبراءة الاختراع، أما بالنسبة للأصناف النباتية الجديدة المبتكرة من طرف عون داخل مؤسسة عمومية فقد نظمت هذه المسألة المادة 44 من القانون 03/05؛ وطلب الحصول على هذه الشهادة من صلاحيات الهيئة المستخدمة فقط ويعود لها الحق وحدها في إيداع هذا الطلب؛ كما تعود ملكية هذه الشهادة للهيئة المستخدمة، مع حق العون العمومي المبتكر في ذكر اسمه في شهادة الحيازة النباتية.

بعد إيداع الطلب تقوم السلطة الوطنية النباتية التقنية بفحص طلب الحصول على شهادة الحيازة النباتية وتقوم السلطة أساسا بما يلي:

- فحص كل وثيقة أو معلومة أو مادة نباتية.
- التحقق من أن الصنف ملك فعلا للطالب.
- التحقق من أن الصنف ينتمي فعلا لعلم التصنيف النباتي المصرح به.
- إثبات بأن الصنف جديد ومتميز ومتناسق ومستقر.
- إثبات الوصف الرسمي للصنف إذا ما توفرت فيه الشروط المذكورة أعلاه،

وشرط الوصف يختلف عن شرط الوصف بالنسبة للاختراع والذي لا يعني كيفية الحصول على الصنف بل تحديد مجموع الخصائص والميزات التي يختص بها.[26]

تقوم السلطة الوطنية بعدها بإجراء التجارب اللازمة، التي تتضمن إجراء اختبار التمايز والتناسق والاستقرار (DHS) واختبارات تقييم القيمة الزراعية والتكنولوجية

(VAT).[27]

وأشارت المادة 08 من القانون 03/05 إلى إلزامية إجراء هذه الاختبارات.[28]

وبعدها تأتي المرحلة الأخيرة بعد فحص الطلب، حيث تقوم السلطة الوطنية النباتية التقنية بمنح شهادة الحيازة النباتية بعد أن تتأكد من توافر جميع الشروط الموضوعية والشكلية في الصنف النباتي الجديد.

وتمنح شهادة الحيازة النباتية للمودع الأول مثلما سبق الإشارة إلى ذلك، كما يفترض القانون الجزائري بأن صاحب شهادة الحيازة النباتية هو صاحب الحق في الحماية ما لم يثبت العكس.[29]

ويتم تسجيل شهادة الحيازة النباتية في الجزء الثاني من سجل الحقوق وعملا بالمادة 34 الفقرة 03 من القانون 05-03، كما يتم نشره ضمن الفهرس الرسمي للأنواع والأصناف ضمن النشرة الرسمية لوزارة الفلاحة.[30]

ويمكن القول أن شهادة الحيازة النباتية يجب أن تتضمن البيانات الأساسية التالية:

-اسم الشخص صاحب شهادة الحيازة النباتية وإذا كان أجنبيا فيتم ذكر جنسيته.

-اسم العون العمومي الذي توصل إلى ابتكار الصنف النباتي إذا كان هذا العون تابعا لمؤسسة عمومية.

-اسم الصنف النباتي ونوعه وأهم خصائصه.

-البلد الأصلي للصنف والتسجيل المحتمل في بلدان أخرى إذا كان الصنف محل حماية من قبل في دولة أخرى.

-ذكر تاريخ تقديم طلب الحماية وكذا تاريخ الحصول شهادة الحيازة النباتية.

المحور الثاني: آثار الحصول على شهادة الحيازة النباتية:

يترتب عن منح شهادة الحيازة النباتية مجموعة من الحقوق والالتزامات تجاه مالكها:

أولا- حقوق صاحب شهادة الحيازة النباتية:

تتمثل الحقوق التي تكفلها شهادة الحيازة أساسا فيما يلي:

1- الحق في الحماية القانونية للصنف النباتي الجديد: تمنح شهادة الحيازة النباتية لصاحبها حماية قانونية من تاريخ الحصول عليها وهي محددة ب 20 سنة بالنسبة للأنواع السنوية؛ وخمس وعشرين سنة بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم، مع الحق في طلب تجديد الحماية لعشر سنوات أخرى ولمرة واحدة.(31)

أ- نطاق الحماية: وتشمل الحماية عناصر إنتاج أو إكثار وتكثيف الصنف النباتي وكذا جميع أعمال التوضيب والعرض للبيع، وكذا كل شكل من أشكال التسويق والتصدير والاستيراد للصنف المحمي(32)، كما تشمل كل صنف مشتق من الصنف المحمي وكل صنف لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي وكل صنف يتطلب إنتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي(33)، ويمكن للمالك من أجل حماية صنفه اللجوء إما للقضاء المدني أو القضاء الجزائي.

فالقضاء المدني ضمن أحد صور الدعاوي الثلاث؛ وهي دعوى المسؤولية التقصيرية، إذا كان المدعى عليه شخصا عاديا أو دعوى المنافسة غير المشروعة إذا كان كل من مالك الصنف النباتي والمدعى عليه يتمتعان بصفة التاجر أو العون الاقتصادي.(34) ويتمثل هذا المساس في لجوء العون المنافس إلى أساليب منافسة غير مشروعة تتنافى مع الأعراف والعادات التجارية أو خالفت الشرف المهني ما من شأنه أن يترتب عنها ضرر للعون المنافس.(35)

كما يمكن لمالك الصنف المحمي اللجوء إلى دعوى المسؤولية التعاقدية إذا ما وجد إخلال بحقوقه من جانب المتعاقد الآخر، وبالتالي قيام مسؤولية هذا المتعاقد إذا توافرت أركان هذه المسؤولية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.(36)

أما اللجوء للقضاء الجزائي فإن القانون 03/05 لا يكفل قمع جريمة التقليد للأصناف النباتية الجديدة، رغم أن مشروع القانون كان يتضمن في المادة 37 النص على جنحة التقليد(37)، والصورة الوحيدة للحماية للجزائية للأصناف النباتية الجديدة هو ما نصت عليه المادة 67 والمتضمنة تجريم إفشاء معلومات تقنية أو علمية خاصة بالصنف النباتي المحمي كان المتحصل أو ذوي حقه قد طلبوا إبقائها صراحة سرية، وقد أحالت هذه المادة إلى المادة 301 من قانون العقوبات المتضمنة إفشاء السر المهني.(38)

غير أن مالك الصنف النباتي إذا كان متمتعا بصفة العون الاقتصادي اتخذ تدابير الحماية الجزائية، إذا ما وجد تقليد لصنفه النباتي من قبل عون آخر غير أن القانون المطبق في هذه الحالة ليس القانون 03/05 بل القانون 02/04 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[39]

ب- انقضاء الحق في الحماية: تنقضي مدة حماية الأصناف النباتية بمرور عشرون سنة وهي المدة المنصوص عليها في المادة 38 بالنسبة للأصناف العادية و25 سنة بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم أو بعد انقضاء فترة الحماية الإضافية المقدرة ب 10 سنوات.

كما تنقضي بالتنازل عنها وذلك لدى السلطة الوطنية النباتية التقنية ويترتب عن ذلك أن يصبح الصنف مدرجا في الملك العمومي، وبالتالي يمكن استغلاله دون الحاجة لترخيص من صاحبه.[40]

ويمكن انقضاؤها مسبقا حيث تقوم السلطة الوطنية النباتية التقنية بالعمل بالانقضاء المسبق؛ وذلك في حالة التنازل المنصوص عليه في المادة 46 من القانون 03/05 أو في حالة عدم دفع إتاوة الحماية المنصوص عليها في المادة 39، أو في حالة رفض إعطاء السلطة الوطنية النباتية التقنية الوثائق والعينات والمادة النباتية المقررة في مراقبة إبقاء الصنف.[41]

وأخيرا يمكن سحب الحق في الحماية، الذي يقصد به القرار الذي تتخذه السلطة الوطنية النباتية التقنية بعد استنفاذ طرق الطعن الإدارية والقضائية، عندما تتأكد السلطة بأن حق المتحصل قد منح لشخص لم يكن له الحق في ذلك، ويبادر بالسحب بطلب من كل شخص طبيعي ومعنوي يتمتع بصفة المتحصل الحقيقي أو من السلطة الوطنية النباتية التقنية في حال تراجع المتحصل عن حقوق، وفي هذه الحالة يصب الصنف في نظام الأملاك العمومية[42]، كما يمكن إلغاء الصنف النباتي عندما يتبين أثناء استغلال الصنف المحمي، بأن الصنف لم يعد يستجيب لأحد مقاييس الحداثة أو التمايز أو الانسجام أو الاستقرار والتي كانت سببا في منح الحماية.[43]

2- الحق في التصرف القانوني في شهادة الحيازة النباتية: تمنح شهادة الحيازة النباتية لصاحبها حق التصرف في هذه الشهادة ويتخذ هذا الحق شكلين أساسيين وهما حق الترخيص بالاستغلال، والذي من خلاله يرخص صاحب شهادة الحيازة النباتية للغير باستغلال الصنف النباتي[44]، وكذا تحويل الحقوق كلها أو جزء منها ويتم تحويل الحقوق عن طريق عقد موثق ولا يسري مفعول عقد التحويل على الغير إلا بعد أن يسجل في دفتر الحقوق.[45]

3- الحق في احتكار الاستغلال التجاري للصنف النباتي الجديد: بجانب الحق في إجراء التصرفات القانونية على الصنف النباتي الجديد؛ فإن شهادة الحيازة النباتية تخول لصاحبها حق احتكار الاستغلال التجاري للصنف محل الشهادة والحق في احتكار جميع عمليات الإنتاج، والتي تتضمن إكثارالصنف وتوالده كما تشمل جميع عمليات البيع والعرض للبيع والاستيراد والتصدير من وإلى الخارج وكذا الحق في حيازة الصنف النباتي الجديد[46]، ولا يرد على حق الاحتكار سوى الرخص الإجبارية والتي تتخذ بدورها صورتين وهما: الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال بحيث يمكن للغير الحصول عليها إذا استمر عدم الاستغلال هذا ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ منح شهادة الحيازة النباتية[47]،أو الرخصة التلقائية للمنفعة العمومية وذلك بموجب مقرر المصلحة العمومية، والذي تصدره السلطة الوطنية النباتية التقنية لأسباب ترتبط بالأمن الغذائي الوطني أو بالنسبة للأصناف ذات الأهمية للتنمية الفلاحية الوطنية، ويكون ذلك مقابل تعويضات مادية تدفع لصاحب شهادة الحيازة النباتية نظير استغلال صنفه المحمي.[48]

ثانيا- التزامات صاحب شهادة الحيازة النباتية:

تنشأ شهادة الحيازة النباتية التزامات على صاحبها تتمثل اساسا فيما يلي:

- دفع أتاوة الاستغلال المنصوص عنها في المادة 39 من القانون 03/05.

- الإبقاء على الصنف المحمي وعند الاقتضاء مكوناته الوراثية طيلة مدة الحماية.[49]

- الالتزام باستغلال الصنف المحمي ويترتب عن الإخلال بهذا الالتزام إمكانية الحصول من الغير على رخصة إجبارية إذا استمر عدم الاستغلال ثلاث (03)

سنوات[50].

خاتمة:

رغم أن المشرع الجزائري قد تأخر كثيرا في توفير الحماية للأصناف النباتية الجديدة؛ بتنظيمه لشروط وإجراءات الحصول على شهادة الحيازة النباتية، إلا أن إصدار القانون 03/05 سنة 2005 يعتبر أمرا إيجابيا في كل الحالات، والأكيد أن صدور هذا القانون إنما جاء استجابة لضرورة تكييف الجزائر لمنظومتها القانونية حتى يتسنى لها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، هذه الأخيرة التي تشترط للانضمام إليها توفير الحد الأدنى من الحماية للأصناف النباتية الجديدة.

ومن المآخذ على هذا القانون الأخطاء اللغوية الكثيرة التي شابت تحريره لا سميا ضمن الباب الثالث منه وهو الباب الذي تم تخصيصه لشهادة الحيازة النباتية، حيث أن الكثير من المفاهيم تم التعبير عنها بمصطلحات مختلفة ضمن نفس القانون، مثل الجدة التي تم التعبير عنها بالحداثة؛ والاستقرار بالثبات؛ والانسجام بالتناسق، كما أن شهادة الحيازة النباتية نفسها تم التعبير عنها بشهادة المتحصل النباتي في مواضع أخرى؛ والبطلان بإلغاء الحقوق، وغيرها من مواطن الاختلال اللغوي تشوب النسخة العربية من هذا القانون، وما يمكن أن يرتب من صعوبات عملية ناتجة عن الارتباك الذي يمكن أن ينجم عن عدم الدقة اللغوية التي شابته.

ومن المآخذ كذلك على القانون 03/05 أنه لم ينص بصريح العبارة على تمكين صاحب شهادة الحيازة النباتية من المتابعة الجزائية لكل مساس بالحقوق المضمونة بموجب هذه الشهادة، لأن هذا القانون لم ينص على اعتبار كل مساس بالحقوق المرتبطة بهذه الشهادة على أنه جريمة تقليد، وهذا على خلاف باقي حقوق الملكية الفكرية والتي تعتبر القوانين المنظمة لها كل مساس بالحقوق على أنه جريمة تقليد وقررت لها عقوبات جزائية، الأمر الذي يفرض ضرورة إعادة النظر بإدخال نصوص قانونية تتضمن ردع جريمة التقليد للأصناف النباتية الجديدة لأنها بموجب شهادة الحيازة النباتية لا تتمتع سوى بالحماية المدنية لا غير.

و من جملة **الاقتراحات** في نهاية هذه الدراسة ما يلي:

1. تنظيم حماية الأصناف النباتية الجديدة ضمن قانون خاص على غرار باقي

مواضيع الملكية الصناعية وعدم ابقائها مجرد قسم من قانون البذور والشتائل .

2. تصويب الأخطاء في الترجمة التي تشوب بعض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالأصناف النباتية لاسيما استبدال عبارة الحيازة النباتية بعبارة الحاصل النباتي أو المستنبط النباتي لأنها الترجمة الأصوب لعبارة obtention végétale التي تضمنتها النسخة الفرنسية من القانون 03/05.

3. إدراج كل من جريمة التقليد للأصناف النباتية الجديدة ودعوى التعويض ومنع إعمال التعدي وكذا التدابير التحفظية ضمن قانون حماية الأصناف النباتية .

4. النص على تدابير حماية مستقلة خاصة بتسمية الصنف النباتي.

الهوامش والمراجع:

(1)- اتفاقية جوانب التجارة من حقوق الملكية الفكرية تعرف اختصارا باتفاقية تريبس (TRIPS) تم التوقيع عليها بمراكش في 15 افريل 1994.

(2)- Nicolas Binctin, Droit De La Propriété Intellectuelle, Droit d'auteur, Breve, Droits voisins, Marque, Dessins Et Modèles, 5e édition, LGDJ, Lextenso, Issy-les-Moulineaux Cedex, France, 2018, P 447.

(3)- تضمنت شروط الحصول على براءة الاختراع المواد 03 إلى 06 من الأمر رقم 07/03 مؤرخ في 19 جمادى الأول ى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 المؤرخة في: 23 يوليو 2003.

(4)- تضمنت شروط الحصول على شهادة الحيازة النباتية القانون رقم 03/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 المؤرخة في: 9 فبراير 2005.

(5)- Pascal Camina, Droit Angolo-américain des proprétés intellectuelles, copyright, dessins et modelles, brevets, obtentions végétales, marques, indications d'origine, concurrence déloyale, secret d'affaires, in plantes et variétés végétales, 2 eme édition, Lexento éditions, Issy-les-moulineaux, France, 2017, P 376.

(6)- عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية (الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها)، دراسة تحليلية مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2005، ص 208.

(7)- المادة 38 من القانون03/05 السالف الذكر .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(8)- تضمنت الآثار المترتبة عن تسجيل العلامة التجارية المادة 05 من الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأول ى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 المؤرخة في: 23 يوليو 2003.

(9)- Borge Rose-Marie, les conditions de la coexitence d'une marque et d'une dénomination variétale, centre Michel de l'Hopital, Université d'Auvergne, octobre 2016, p 3.

(10)- ibid.

(11)- اتفاقية باريس لحماية الأصناف النباتية الجديدة تعرف اختصارا باتفاقية اليوبوف (U.P.O.V)، تم توقيعها في 02 ديسمبر 1961 المعدلة سنة 1972 و1978، و1991.

(12)- المرسوم التنفيذي رقم 247/06 المؤرخ في 09 يوليو 2006 المتضمن تحديد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات واجراءات تسجيلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، الصادرة بتاريخ: 16 يوليو 2006.

(13)- المادة 28 من القانون 03/05.

(14)- وذلك بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 05/11 المؤرخ في 10 يناير 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 247/06 المؤرخ في 09 يوليو 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل ومسكه ونشره وكذا كيفيات واجراءات تسجيلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02، الصادرة بتاريخ: 12 يناير 2011.

(15)- عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 96.

(16)- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 201.

(17)- Hélène Gaumont-part, Droit de la propriété industrielle, 2e édition, Lexis Nexis, Paris, 2009, p 131.

(18)- المادة 03 الفقرة 10 من القانون 03/05.

(19)- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 222.

(20)- المادة 35 من القانون 03/05.

(21)- union international pour la protection des obtention végétales, notes explicatives concernant les dénominations en vertu de la convention upov, (document uopv/inf/12/3), Genève, Suisse, 2010, p 6.

(22)- ibid.

(23)- ibid, P 7

(24)- Borge Rose-Marie, op.cit p 3.

(25)- المواد 26 و30 و31 من القانون 03/05.

(26)- Jacques Azéma et Jean-Christophe Galloux, op.cit, p 765.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(27)- وهي الاختبارات التي تضمنت تعريفها المادة 03 من القانون 03/05.

(28)- المادة 08 من القانون 03/05 "يتم التصديق على الأصناف التي كانت موضوع فحوص وتحاليل وتجارب منجزة في المخبر أو الحقل، وموجهة لتقييم التمايز والتناسق والاستقرار وكذا القيمة الزراعية والتكنولوجية للصنف المعني، طبقا للنظام التقني للتصديق."

(29)- المادة 32 من القانون 03/05.

(30)- المادة 05 من المرسوم 247/06 " ينشر الفهرس الرسمي للانواع والأصناف سنويا في النشرة الرسمية لوزارة الفلاحة"

(31)- المادة 38 من القانون 03/05.

(32)- المادة 36 من القانون 03/05.

(33)- المادة 37 من القانون 03/05.

(34)- المادة 3 من القانون 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأول ى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 41 المؤرخة في: 27 يونيو 2004 .

(35)- مباركي ميلود، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة بشار، العدد الأول، جانفي 2015، ص 137.

(36)- بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس واليوبوف، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون اعمال، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2017، ص.ص 247.248.

(37)- فرحة زراوي الصالح، الكامل في القانون التجاري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 47.48.

(38)- نصت المادة 301 من القانون العقوبات على عقوبة جريمة افشاء السر المهني بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج

(39)- وذلك بموجب المادتين 27 و38 من القانون 02/04.

(40)- المادة 46 من القانون 03/05.

(41)- المادة 51 من القانون 03/05.

(42)- المادة 52 من القانون 03/05.

(43)- المادة 53 من القانون 03/05.

(44)- المادة 40 من القانون 03/05.

(45)- المادة 41 من القانون 03/05.

(46)- Jacques azéma et Jean-Christophe Galloux, op.cit, p.p 802.803.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(47)- المادتين 47 و48 من القانون 03/05.

(48)- المادة 49 من القانون 03/05.

(49)- المادة 43 من القانون 03/05.

(50)- المادتين 47 و48 من القانون 03/05.